

فانغير صحيح اقول ذكر ترتيب الملتقط ما يخالفه حيث قال اذا قال علي دارا وساة
قال ابو يوسف يلزم من الصنعة المقرية والقول قوله وقال بشر الصنعة والاشارة
الداراه علي من ساة الا بقرة لا يلزم بشي قيل عليه انه مقتضى الظن لزوم الصنعة
لانها المتيقن قياسا على الظاهر كما في قوله علي سوس او سبع كما في اقراره من المقيع بما
قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكانه الدينين عبد
فقال المقر له قتلت ابنين او عديين فالقول المقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون
المقر يسمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجماعة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال والموضع من الله وسنة تضحك المم ويظهر ما نقله من الخلل اذا اقر بالدين
بعد الاقرار في جامع الفصولين برهن انه اقر عن هذه الدعوى لم ادرى المدعي
تاينا ان اقر في المال بعد ابراي فلو قال المدعي عليه ابراي وقلت ابراي او قال صرته
في الدفع الرفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقال برفع الرفع لاحتمال الرد والابرايم بالرد
فيقول المار عليه بخلاف قوله اذ لا يرتد بالرد بعد انتهى قال بعض الفضلاء فهذا أولى
بالاستئذان كما ذكره وسنذكره المص في بيان الساقط لا يعود انتهى وبحت فيه بعض الفضلاء
بانه لا اولوية ولا مساواة عند التمسك لان هنا انما صححت دعواه لاحتمال الرد كما عرفت
به واما ما استثناه المص فالصعق بالهبة الهبة المحترمة سرعة المتجمل على الايجاب
والقبول وسرط الصحة والردم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكماله هذا وعندي
في كون هذا الفرع واجمال تحت الاصل المذكور في التاخرانية نظير يعرف بالتامل
في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر وزيادة في المهر جائزة عندنا
واما ما وقع الا برامنه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البرائة تفقد
ما قلته بعينه قال في المحيط وصحت المهر منه ثم قال اشهد وان لها على مهر كذا
فالتاخر عند الفقيه ان اقره جاز وعالية المذكور اذا قبلت لان الزيادة لا تصح
بلا قبولها والاشية ان لا يصح ولا يجعل زيادة غير قصد الزيادة فاستثناه في غير
عمله كما لا يخفى يعني فيما اذا اقر بها في ذمتها قال بعض الفضلاء قال بان يقول
ليس هذا هو المتبادر من عبارة قاري الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه
اذا اقر بها بكسوة يستفسر ها قبل الزامه بالدفع فتأمل

كتاب الصلح

الصلح